

Distr.: Limited  
9 November 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٤ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سوازيلند، سورينام، سيراليون، الصين، العراق، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فييت نام، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، ليبيريا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا: مشروع قرار منقح

العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وبمبادئه، وإذ تعرب، بوجه خاص، عن الحاجة لتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup>، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل  
 فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣<sup>(٢)</sup>،  
 وإذ تشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>، والعهد  
 الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup>،  
 وإذ تشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها  
 ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،  
 وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية<sup>(٥)</sup> والوثقتين الختاميتين للدورتين  
 الاستثنائيتين الثالثة والعشرين<sup>(٦)</sup> والرابعة والعشرين<sup>(٧)</sup> اللتين عُقدتا على التوالي في نيويورك  
 من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي جنيف من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه  
 ٢٠٠٠،  
 وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية لا تتجزأ ينبغي كل منها على  
 الآخر ويرتبط به، وبأنه ينبغي على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان إجمالاً بإنصاف  
 وعدل، فيتعامل معها جميعاً على قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،  
 وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بصورة متباينة وتعرضها بقدر أكبر  
 للتطورات الخارجية، السلبية منها والإيجابية على حد سواء، بما في ذلك التطورات الحاصلة في  
 ميدان حقوق الإنسان،  
 وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية  
 وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،  
 وإذ تسلم بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات  
 التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د-٢٣/٢.

(٦) القرار د-٢٤/٢.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الأثر السلبي للاضطرابات المالية الدولية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى التمتع التام بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وداخل البلدان أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيراً سلبياً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يجاهدون في سبيل عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلم بأن العولمة قد تؤثر في حقوق الإنسان، بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، ومع ذلك فإن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها هما في المقام الأول مسؤولية الدولة؛

٢ - تؤكد من جديد أن تضيق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان كافة وفيما بين البلدان، هو هدف صريح على الصعيدين الوطني والدولي، كجزء من الجهد الهادف إلى تهيئة بيئة تتيح التمتع بجميع حقوق الإنسان؛

٣ - تؤكد من جديد أيضاً الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والدولي تساعد على التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف مفتوح وعادل وقائم على قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي؛

٤ - تسلم بأن العولمة تتيح فرصاً هامة ولكن تقاسم فوائدها متفاوت وتوزيع تكاليفها متفاوت، وهو جانب من العملية يؤثر على التمتع التام بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛

٥ - تسلم أيضاً بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع التام بحقوق الإنسان، إلا عن طريق جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك اعتماد سياسات وتدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛

٦ - تؤكد أن العولمة عملية معقدة تنطوي على تحول هيكلي له العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وله تأثير على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

- ٧ - تؤكد أيضا أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى إلى مجابهة التحديات واستغلال الفرص الناجمة عن العولمة بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ٨ - تشدد بالتالي على ضرورة مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛
- ٩ - تحيط علما بالتقرير الأولي المقدم من الأمين العام بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، آخذا في الاعتبار مختلف آراء الدول الأعضاء.

---

(٧) A/55/342.